

Distr.: General
26 November 2013

جمعية الدول الأطراف



ARABIC
Original: English

الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة

إضافة

تقرير رئيس لجنة الرقابة عن ممارسة السلطة المفوضة

- ١- أنشأت جمعية الدول الأطراف لجنة الرقابة ("اللجنة") كهيئة فرعية وفقا للمادة ١١٢ (٤) من نظام روما الأساسي، يعهد لها بالتصرف نيابة عن الجمعية في الإشراف الاستراتيجي على تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")،^(١) بينما يتولى مدير المشروع الإدارة الاعتيادية للمشروع.^(٢)
- ٢- وحوّلت اللجنة أيضا سلطة مفوضة "لاتخاذ" القرارات الاستراتيجية الرئيسية، بما في ذلك الإذن بتعديل نطاق المشروع^(٣) [...] عندما يتطلب الأمر قرارا في إطار زمني لا يسمح بانتظار صدور قرار من الجمعية".^(٤) وفي ظل هذه الظروف، يتعين على رئيس اللجنة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية.^(٥)
- ٣- وبما أن انتقال المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة ينطوي على مسائل تشغيلية من اختصاص المحكمة، أنشئت إدارة هذا المشروع داخل المحكمة ذاتها. لكن مدير المشروع كان يدير ميزانتي مشروع التشييد ومشروع الانتقال كليهما، وذلك تحت إشراف اللجنة. وقد نجمت عن هذا الانقسام بين مجال العمليات والمجال المالي قضايا تتعلق بالتنسيق، مما تطلب مواءمة عاجلة للمشروعين.
- ٤- واستخدمت اللجنة السلطة المفوضة المخولة لها للمرة الأولى خلال عام ٢٠١٣، حيث اعتمدت قرارا يقضي بتغيير نطاق المشروع عن طريق توحيد مشروع التشييد والانتقال، واتباع نهج شامل حظي أيضا بتأييد المراجع الخارجي للحسابات ولجنة الميزانية والمالية. وقد أُخذ هذا القرار^(٦) بالاتفاق التام مع المحكمة وبناء على مراجعة معمقة لترتيبات إدارة المشروع بدأت في نهاية عام ٢٠١٢.

^(١) القرار ICC-ASP/6/Res.1، الفقرة ٥، والمرفق الثاني، الفقرتان ١ و ٢.

^(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ٢.

^(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ج).

^(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٦ (ج).

^(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧: "يقدم رئيس لجنة الرقابة تقريرا إلى الجمعية في دورتها التالية عن الأعمال التي قامت بها اللجنة بناء على تفويض السلطات."

^(٦) الجلسة السابعة للجنة الرقابة، ٥ يوليو ٢٠١٣، جدول الأعمال والقرارات، المرفقان الأول والثاني، وهما متاحان بصفتهم المرفقان الأول والثاني بالوثيقة ICC-ASP/12/43: تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة.

ولم تسمح المواعيد النهائية الواجب احترامها في مشروعَي التشييد والانتقال، وضرورة وضع الصيغة النهائية للهيكل المالي المنقح قبل عرض الميزانية السنوية للمحكمة بتأجيل هذا القرار إلى حين انعقاد دورة الجمعية. ٥- وتمثل الآن نتيجة التغيير في مشروع واحد شامل للمباني الدائمة، له غلاف مالي واحد موحد. وهذا تغيير كبير في نطاق المشروع، يتيح تعزيز الحوكمة وتحقيق وفورات فعلية وأوجه كفاءة محتملة للدول الأطراف. وقد وردت العناصر ذات الصلة بذلك في تقرير لجنة الرقابة عن أنشطتها،^(٧) وفيما يلي موجزها:

'١' إدارة المشروع

تجري إدارة المشروع الموحد تحت القيادة الحصرية لمدير المشروع، الذي يقدم تقاريره الآن إلى كل من لجنة الرقابة وقلم المحكمة، وهو ما من شأنه التوفيق بين الولايات المختلفة للجمعية والمحكمة. وبالتشاور مع المحكمة، ستحتفظ اللجنة بتنفيذ هذا الهيكل الإداري قيد الاستعراض؛

'٢' تكاليف الانتقال (تكاليف المجموعة الثانية "2g٧" سابقا)

أزيلت من الميزانية العادية التكلفة التقديرية المتبقية، البالغة ١٦,٨ مليون يورو حتى نهاية المشروع، التي كانت تعين الموافقة عليها على أساس سنوي. وبالتالي تم تخفيف الضغط على الموارد التي وافقت الجمعية على تخصيصها لعمليات المحكمة وقد انخفض جزء تكاليف الانتقال المتعلق بالمجموعة الثانية الآن إلى ما مجموعه ١١,٣ مليون يورو وأدرج في الغلاف المالي الموحد؛

'٣' تمويل تكاليف الانتقال

بينما يستمر تأمين تمويل تكاليف التشييد من خلال قرض الدولة المضيفة والمبالغ المسددة دفعة واحدة من الدول الأطراف، تتم تغطية تكاليف الانتقال بواسطة آلية تتوخى عدم اللجوء إلى مساهمات إضافية من الدول الأطراف. ويتحقق ذلك من خلال الاستفادة من الوفورات البالغة ٥,٧ مليون يورو التي تحققت في مشروع التشييد، ومن الفائض المتعلق بالسنوات المالية من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، أي ما يصل إلى حد أقصى قدره ٥,٦ مليون يورو. وقد تم اقتراح تعديل للبند ٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية لهذا الغرض؛

'٤' الغلاف المالي الإجمالي

وُضع غلاف مالي موحد لأنشطة التشييد والانتقال قدره ١٩٥,٧ مليون يورو، مع هدف تخفيضه إلى ما لا يزيد عن ١٩٣,٧ مليون يورو بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقب قيام مدير المشروع بإجراء مراجعة تفصيلية أخرى لتكاليف الانتقال.

^(٧) الوثيقة ICC-ASP/12/43، تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة، الفقرات ٣٨-٨٥.